TI- PLAN

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجرين الإرسي المالية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانية المسامية للحكسومسية	خبارج الجبزائبر	لسونسس داخل الجزائر المضرب موربتانيا	الاشتسىراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنة	
ادارة المطبعة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	e.، ع 200 د.ع	التسخسة الأصليسة النسخبة الأصليبة وتسرجمتهما

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم المهارس مجانا للمشتركين. المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,000 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

فسهسسرس

اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 87 – 217 مؤرخ فى 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل والملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 28 فبراير سنة 1540.

مرسوم رقم 87 – 218 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بانتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنة 1545

فهسرس (تابع)

موسوم رقم 87 ــ 219 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعساون الاقتصادي والعلمي والتقنى والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الألبانية، الموقع في تيرنا يسوم 8 يوليو سنة 1987. 1547

مراسيم تنظيميسة

عُرِيمُوم رقم 87 ــ 204 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمير سنة 1987، يعدل المرسوم رقم 82 ـ 116 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 والمحدد مبلغ التمويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني. 1549

موسوم يقم 87 - 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يجعل مركز أعادة التسكوين معهدا وطنيسا للقضاء (استدراك). 1549

مرسوم رقم 87 ــ 216 مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نسائب السوزير لمدى وزيس الثقافسة والسياحة. 1550

مرسوم رقم 87 ــ 220 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 المرافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمئ نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1550

مرسوم رقم 87 ـ 221 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديل احتماد الى ميزانية وزارة التعليم العالى. 1552

مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهـاء مهام سفير فسوق العسادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1554

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهـاء مهام مدير وأوربا الغربيسة وأمريكا الشمالية» يوزارة الشؤون الخارجية. تا554

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدين بوزارة الشؤون الخارجية. 1554

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط اليلاد.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد السوطني للصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهـاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. 1554

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 المواقق أول اكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريسة الجزائس يسة الديمقراطية الشعبية. 1**555**

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول اكتوبر سنة 1987 يتضمن تمييين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العمام للمؤسسة الوطنية للسكر.. 1555

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تميين المدير المام للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شهرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول اكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير المام لمؤسسة الصناعات النفائية من الحبسوب ومشتقاتها بتيارت.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الحوافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعييان ملايسسر المعهد الوطني للصناعات الغذائية. 1556

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

قرارات، مقررات، منساشیر

وزارة الداخلية

مقرران مؤرخان في 14 و 18 محرم عام 1408 الموافق 8 و 12 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام

عضرین بالمجلس التنفیدی لولایسة بسرج بوعریریج، رئیسی قسم، قائمین بالاعمسال مؤقتا.

وزارة النقسل

قرار مؤرخ فى 7 صفى عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعييبين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، 1556

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تصنيف التاسيلي ناجر ضمن المعالم التاريخية.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف قبة سيدى تواتي ضمن المعالم التاريخية. 1557 قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف الاســـوار العمـادية ضمـن المـالم التاريخية.

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف جامع الباى ضمن المعالم التاريخية، 1559

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو منة 1987 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف موقع أباليسا التاريخي القديم والضريح الذي يدعي تين هينان ضمن المعالم التاريخية. 2559

وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المرافق 30 سبتمبر منة 1987 يتضمن تعيين ثائب مدير، قسائم بالاعمال مؤقتا.

فهسرس (تابع)

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى اعدتها فى 14 فبراير و 6 أبريل سنة 1987 لجنة اعسادة ترتيب المجاهدين فى ولاية قيزى وزو.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات حر والتلخيص بديوان وزيير الشبيبية والرياضة.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفة الجمركية «ملخص 21. 15. 48 ـ ورق وورق مقوى آخر مقطع معد للتعويل وللاستعمال الصناعي فقط» من القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق الى القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفة الجمركية دملخص 06 . 01 أرانب فقط» من الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية الى الدواوين الجهوية للدواجن (السديوان الجهوى للدواجن بالوسط، والديوان الجهوى للدواجن بالفرب، والديوان الجهوى للدواجن بالفرب، والديوان الجهوى للدواجن بالشرق).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل تعريفات جمركية من المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 وليو سنة 1987 يتضمن اجمدراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار مساعد فى مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجسراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة محتسب أول في مجلس المحاسبة.

اتفاقيات دولية

هرسوم رقم 87 ـ 217 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 اكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل والملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 28 فبراير سنة 1987.

ان دئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 71 منــه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل والملاحة البحرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقع في مدينة الجزائل يوم 28 فبراير منة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق النقل والملاحة البحريبة بين حكومة الجمهورية الجنائريبة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريبة الإيطالية الموقع في مدينة الجزائر يوم 28 فبراير صنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاق النقل والملاحة البعرية بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطاليسة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية،

- اعتقادا منهما بأن تنمية النقل البحدى بين البلدين يعمل على تعزيد التعاون بينهما وتدعيم علاقاتهما الاقتصادية والتجارية،

ـ ورغبة منهما في :

- تشجيع تنظيم المسلاقات البحرية بين الجزائر وايطاليا،
- ضمان أحسن تنظيم للنقل البحرى بسين البلدين،
- القضاء عـــلى العراقيل والمعوفات التى يمكن أن تؤثر سلبا على تنمية النقــل البعرى،

قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى

يحدد مداول دباخرة» الطرف المتعاقد وتعنى كل باخرة تجارية تحمل علم هذا الطرف طبقـــا لتشريعاته واحكام الفقرة 3 للمادة 3 من هـــــذا الاتفاق.

يحدد مداول وعضو طاقم الباخرة، ويعنى كل شخص يمارس عملا على ظهل الهاخرة يرتبط باستغلالها وصيانتها ويدخل في نطلالها عمل الطاقم.

يعنى مدلول «السلعة» كل السلع الوافدة عن طريق التبادل التجارى بين موانىء البلدين.

ان أحكام هذا الاتفساق لا تتعلسق بالبواخر الحربية ولا البواخر التى تمارس نشاطات خاصة باحد الطرفين وخاصة تلك المتعلقة بمصالسح الموانىء والقطر والقيسادة والصيسد البحرى والابعاث العلمية وملاحة السواحل الوطنية.

المادة الثانية

ان أحكام هذا الاتفاق تطبق على نقل السلع التي تمت في خطوط عادية.

يعفى النقل الذى يتم عن طريق «ترانبيغ» من أحكام هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

1) تتفق الاطراف المتعاقدة على :

أ) تشجيع البواخر الحاملة لعلم الجزائس وتلك العاملة للعلم الإيطالي على المشاركة في نقل السلع بين البلدين ولا يشكل عائقا أمام البواخر التي تحمل علم الطرف المتعاقد الآخر بالقيسام بنقل السلع بين موانئهم وموانىء طرف آخر.

ب) العمل على محسو وازالة العراقيل التى محكن أن تمين تنمية التبادل البحرى بين البلدين ومختلف النشاطات التابعة لهذا التبادل.

2) ان أحكام هذه المادة التي تسم تصورها لصالح الفائدة المشتركة للبلدين لاتلعق أي ضرر بعقوق البواخر العاملة لاعلام بلدان أخسري بنقل السلع بين موانيء بلدان الاطراف المتعاقدة.

3) يمكن في اطار تطبيق الفقرة الاولى أعلاه للاساطيل الوطنية للطرفين أن تلجأ الى بسواخر مستأجرة وتعتبر هذه البواخر كبواخر حاملة لاعلام هذا الطرف أو ذلك الطرف الآخر.

المسادة الرابعة

يكلف مجهزو البواخر بتحمل اتخاذ تدابيس ضرورية لتنظيم خطوط السير وتوزيعها في اطار مؤتمر أو منظمة مجهزى البواخر وذلك من أجل استغلال أحسن للخطوط طبقا الاسس ومبادىء التوزيع التى يقرها قانون سير المؤتمرات البحرية وذلك في اطار الاحترام المتبادل لتعهدات كلل طرف على الصعيد الدولى.

المسادة الغامسة

تسهر الاطراف المتعاقدة على أن يتم تحديد أدنى نسبة ممكنة للتأجير متطابقة مع المعمالح المتبادلة لاقتصاد البلدين،

المادة السادسة

يمنح كل طرف متعاقد لبواخر الطرف المتعاقد الآخر نفس العناية المشابهة الممنوحة للاسطول الوطنى بخصوص الدخول والاقامة والخروج من الموانىء وخاصة الحقوق والرسوم المينائية واستخدام المنشآت المينائية من أجل شعن وتفريغ السلع والابعار ورسو الراكبين وانجاز كسل الخدمات والعمليات التجارية أو البحرية الفرورية.

ان أحكام الفقرة السالفة لا تتعلق الا ببواخر الاسطول المدرجة ضمن اطار التجارة الثنائية.

المادة السابغة

يتمهد الطرفان المتماقدان على منح التسهيلات

لانجاز الاجراءات الادارية والجمركية والصحية الجارى بها العمل في موانيء البلدين.

ان أحكام هذه المادة لا تمس حقوق السلطان المحلية بخصوص تطبيق التشريعات والترتيبات الجمركية والصحة العمومية وتدابير المراقبة الاخرى المتعلقة بأمن البواخر والموانيء والحماية من التلوث البحرى وحماية أرواح الاشخاص في البحر ونقل السلع الخطيرة وتشخيص السلع ودخول واقامة الاجانب.

المادة الثامنة

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية بواخر الطرف الاخر والوثائق الموجودة على سطح البواخر والمسلمة من طرف السلطات المختصة طبقها للتوانين والترتيبات.

المادة التاسعة

يعترف كل طرف متعاقد بجميع الوثائق الموجودة على سطح باخرة الطرف الاخر والتجهيز وكل الشهادات والوثائسة المسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا للاشكام التشريعيسة وترتيبات الطرف المتعاقد الآخر التى تحمل بواخرها علم أسطولها.

يتم حساب وتسديد الحقوق ورسوم الملاحبة على أساس شهادات سعبة الباخرة دون القيام باجراءات قياس السعة من جديد.

المادة العاشرة

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق هوية رجال البحر المسلمة من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

وتعنون وثائق الهوية بالنسبة للسلطات الايطالية «ليبرتودى نافيغازيون» أما بالنسبة للسلطات الجزائرية ب «فاسكيل دونا فيغايدون مارتيم» وذلك حسبما تم تحديدها من طهرف التشريعات لكل منهما.

المادة العادية عشرة

تمنح وثائق الهوية لمالكيها حق النزول الى الارض دون تأشيرة طوال فترة توقف الباخرة ما دام أنه مندرج ضمن القائمة المسلمة للسلطات.

يجب على هؤلاء الاشخاص لدى نزولهم الى الارض الاستجابة لمراقبة البوليس والجمارك والصحة.

المادة الثانية عشرة

ان مواطني أحد الاطراف المتعاقدة المالكين للوثائق المشار اليها في المادة 10 لهذا الاتفاق يمكنهم التنقل الى تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين والترتيبات والاجراءات الادارية في ميدان دخول واقامة الاجسانب وذلك قصد الالتحاق بميناء الاقلاع أو وطنه الاصلى مع الملاحظة على ضرورة حصولهم على رخصت الشعن والتفريغ المسلمة من طرف السلطات المختصة لبلدانهم.

2) ان اقامة البحارة مواطنى الطرف الآخسر والمسافرين تحت غطاء سجلهم المهنى وسند النزول والاقلاع لا يمكن أن تتجاوز الفترة التى تقرها الترتيبات الجارى بها العمل ويمكن أن تتم اطالة هذه الفقرة بصفة استثنائية لاسباب مقبولة يتسم تقييمها من طرف السلطات المختصة.

يتمهد كل طرف متعاقد بقبول على ترابه أو على سطح بواخره كل العاصلين للوثائق المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومسلمة من طرفها على أساس قاعدة تلك الوثيقة.

المادة الثالثة مشرة

1) عندما ينزل أحد أعضاء الطاقم وهسو حاصل على وثيقة الهوية المشار اليها في المادة Io في ميناء الطرف المتعاقب الآخير فأن السلطات المحلية تمنحه الرخص الضرورية حتى يتمكن المعنى في حالة استشفاء من الاقامة ببلادهسم

الوقت الكافى والضرورى الذى يسمح له بالالتحاق ببلده الاصلى أو الالتحاق بميناء النزول أو الاقلاع فى ختام اقامته.

2) ولاسباب الملاحة فان قائد الباخرة الذى يوجد فى ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو أحد أعضاء الطاقم المعين من طرفه يرخص له التوجه الى المؤسسة القنصلية أو الديبلوماسية لبلد الباخرة التى تحمل علمها أو لمندوب شركدة.

المسادة الرابعة عشرة

لكل طرف متعاقد الحق في منع الدخول او الاقامة بترابه للعاصلين على وثائق الهوية المشار اليها في المادة 10 والمسلمة من الطرف المتعاقب الأخر والذين يرى أن حضورهم غير مقبول ومرضى.

المسادة الغامسة عشرة

I) لا يمكن للسلطات الادارية أو القضائية لطرف متعاقد أن ترفع قضية لدى معكمة مدنية على أثر نشوب خلاف على ظهر الباخرة العائدة للطرف المتعاقد الاخر بين قائد الباخرة واحد أعضاء الطاقم أو بين أعضاء الطاقم الا بطلب وموافقة القائد أو المندوب الديبلوماسي أو القنصل لبلد صاحب الباخرة.

2) لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الاطراف المتعاقدة على اثر مخالفات جرت على ظهر الباخرة العائدة للطرف المتعاقد الاخر والموجودة داخل مياه الطرف الاول الا في العالات التالية:

أ اذا قدم طلب التدخل من طرف المندوب
 الديبلوماسى أو القنصلى أو بموافقة هذا الاخير.

ب) اذا كانت المخالفة من طبيعتها أن تسيىء الى السلامة والامن العمومي على ظهر الارض وفي الموانىء أو تخل بالامن العمومي وسلامة العياة

البشرية في البعر وتقف عائقا في وجه حماية المحيط البعرى.

- ج) اذا كان مثيرو المخالفات هم أشخاص أجانب عن الطاقم أو مواطنى البلد التى أرست به الباخرة.
- د) اذا كانت المخالفات تتمحور حول عمليات غير مشروعة تخص الاسلحة وتهريب المخدرات.
- 3) ان أحكام الفقرة 2 من هذه المادة لا تمس معقوق المعلطات المختصة في كل ما يتعلق بتنفيذ وتطبيق التشريعات والترتيبات الجمركية والصحة العمومية وباقى تدابير المراقبة الخاصة بأمن البواخر والموانىء وحماية الحياة البشرية في البحر وأمن السلع وقبول الاجانب.

المادة السادسة عشرة

- I) اذا ما سجلت باخرة أحد الاطراف المتعاقدة غرقا أو أى عطب أخر بالقرب من سواحل الدولة الاخرى فأن السلطات المختصة لهذه الدولة تقدم للاشخاص وللباخرة وللحمولة نفسس الاسعافات والمساعدات التي تقدمها لباخرة تحمل علمها.
- 2) اذا ما سجلت باخسرة حادثة غرق أو اصيبت بأى عطب آخسر فان تبعات الباخرة وحمولتها وتمويناتها وأحتياطاتها غير معفية من المحقوق الجمركية في حالة عدم وضعها للاستهلاك أو تكون مخصصة للاستعمال في تراب الطرف الاخر.
- ان الرواتب ومصاریف الاتعاب والرسوم والحقوق والمصاریف الناتجة عن عملیات من هذا النوع تنفذ طبقا للقوانین والترتیبات والمقاییس الجاری بها العمل فی کل من البلدین.

المادة السابعة عشرة

يتم حل الغلافات الناشئة في ميدان تطبيق هذا الاتفاق بواسطة التراضي بين الاطراف

المتعاقدة داخل اللجنة المختلطة التي تنص عليها المادة 18 المدرجة أسفله واذا ما تمادى هـــنا الخـلاف فانه يتم حله عن طريــق السلك الديبلوماسي.

المادة الثامنة عشرة

فى اطار تنفيذ دقيق لاحكام مواد هـذا الاتفاق توصى الاطراف المتعاقدة بانشاء لجنـة مختلطة تعقد اجتماعات سنوية بالتداول فى بلدان الاطراف المتعاقدة أو بطلب من أحد الاطراف.

المادة التاسعة عشرة

I) تقبل كل من الاطراف المتعاقدة بالتعاق مواطنيها بالمؤسسات ومعاهد النقسل البحرى واستغلال الموانىء لاغسراض التسكوين المهنى ويندرج فى هذا الميدان تكوين الضباط وتقنيى جميع اختصاصات وفسروع النقل البحسرى والاستغلالات المينائية.

ويمكن أن يندرج ضمن هذه التسهيلات اقلاع ضباط أحد الاطراف المتعاقدة على ظهر بواخر الطرف الآخر.

يمنح الطرفان اهتماما لتعاون كبير فى ميدان المساعدة المادية والتقنية لتكوين هولاء العمال.

2) أن تنفيذ أحكام الفقرة 1 يشكل موضوع ميادين اتفاقات خاصة ما عدا الميادين التي كانت سابقا ميادين ابرام اتفاقات بين الطرفين.

المادة العشرون

تمتد صلاحية هذا الاتفاق المبسرم لمسدة خمس سنوات مجددة ويمكن لكل طرف متعاقد في كل آونة ابلاغ الطسرف المتعاقد الآخر بالغساء هذا الاتفاق ويصبح الالغاء سارى المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ الحصول على مذكرة الالغاء ويمكن أن يصبح هذا الاتفاق قابلا للتعديسل برغبة متبادلسة من الاطراف وفي أي وقت ما

وتصبح التعديلات سارية المفعول بمجرد الابلاغ بانهاء وانجاز الاجراءات التي تنص عليها تشريعاتها.

ويصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد شهر من تبادل وسائل التصديق.

حرر بالجزائر بتاريخ 28 فبراير سنة 1987. فى نسختين أصليتين باللغة العربية والايطالية والفرنسية وتعتبر النصوص الثلاثة موثوقة.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الايطالية الديمقراطية كسطنطين ديقان الشعبية وزير البحرية التجارية رشيد بن يلس وزير البعرية التجارية وزير النقل

مرسوم رقم 87 ـ 218 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق الغاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتعدة الامريكية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنية 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافى بين حسكومة الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الغياص بالتعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتعيدة الامريكية، الموقع فى مدينة الجزائر يوم 2 يونيو سنة 1987، وينشر فى الجريدة طرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافي بلسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتعدة الامريكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية،

رغبة منهما في الوصول الى تفاهم أفنسل بسين شمبي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الامريكية،

- وايمانا منهما بأن اقامة اتصالات وتبادلات وتعاون ستسهل تحقيق هذا الهدف،

- واعتبارا للفوائد التي تنتج عن اتفاقات التبادل والتعاون في الميادين الثقافية والتربوية والعلمية والتقنية وكذا في ميادين أخرى،

فد اتفقتا على ما يلى:

المسادة الاولى

يطور ويعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما الثقافي بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كل

من البلدين والمساواة في العقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

المادة الثانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل انجاز التعاون وبرامج التبادل فى مجالات الثقافة والتربية والعلوم وكذا فى ميادين أخسرى ذات المصلحة المشتركة.

المادة الثالثة

من أجل تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى (I) من هذا الاتفاق سيشجع وينمي الطرفان المتعاقدان خاصة:

I ـ تبادل منح الدراسة وفترات تربصيـة للتخصص حسب الكيفيات التى ستحدد بأتفــاق مشترك،

2 ـ تبادل خبراء ومعلمين وتقنيين،

3 ــ التعاون بين الجامعات والمدارس ومؤسسات التعليم العالى والمدارس التقنية والمخابر العلميــة والمتاحف والمكتبات التابعة للبلدين.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسهيل وتنمية تبادل الاساتذة فى مغتلف مجالات التعليم وكذا الباحثين والمتربصين والمتقنيين أو كل الاشخاص الآخرين الذين يمارسون نشاطات ثقافية وعلمية بين بلديهما.

المادة الغامسة

من أجل تطوير التوصل الى معرفة أحسسن لحضارة وثقافة كل من البلدين فأن الطرفين المتعاقدين :

I ـ يشجعان تنمية التبادلات في مجالات الفنون الجميلة، السينما، المسرح الرقص، الموسيقى والفلكلور،

2 ـ يشجعان تبادل زيارات الفنانين والكتاب والمتخصصين في المواد الاكاديمية خاصة عندمــا

تقام هذه الزيارات في اطار المشاركة في المعاضرات والملتقيات والمؤتمرات والندوات،

3 ــ يشجعان الزيارات وتبادل الفرق الرياضية وكذا اختصاصيين في مجال التربية البدنيــــة والرياضية،

4 ـ يشجعان تبادل المعارض.

المادة السادسة

يسهل الطرفان المتعاقدان فى حدود التشريسع الخاص بكل منهما تبادل ونشر الكتب التربويسة وعتاد التعليم السمعى البصرى.

المسادة السايعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة عن طريق تبادل الافلام والاشرطة المغناطيسية ذات طابع ثقافي وتربوى وعلمي وكذلك الاشرطة التي تتناول الاحداث على أساس الاتفاقيات التي قد تبرم لهذه الغاية بين منظمات كلا البلدين.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان في اطار روح هذا الاتفاق التعاون بين منظماتهما الوطنية التي تهتم بالانشطة الثقافية

المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على عقد اجتماع يضم ممثلين عن البلدين عند الاقتضاء قصمد مناقشة الاجراءات الكفيلة بضمان تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تحديد برامج وبيانات الرحلات وفترات الاقامة وتواريخ الوصول والنقل والاحكام المالية أو التفاصيــــل

الاخرى الخاصة بالتبادلات والزيارات بواسطية الطرق الدبلوماسية أو بين المنظمات المعنية بتحقيق هذه التبادلات.

المادة العادية عشرة

لا ينبغى أن يكون لهذا الاتفاق مفعول يغير القوانين المعمول بها فى كلا البلدين، يمارس الطرفان المتعاقدان المسؤوليات المشار اليها فى هذا الاتفاق وكان والزيارات والتعاون بمقتضى هذا الاتفاق وذلك طبقا للدستور والقوانين ونظم كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثأنية عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ويجدد تلقائيا لنفس الفترة ما لم يغطر كتابيا أحد الطرفيين الطرف الآخر برغبته في انهاء الاتفاق وذلك ثلاثة (3) أشهر من قبل، يجوز اعادة النظر في هيذا الاتفاق كليا أو جزئيا في أي وقت وذلك باتفاق مشترك.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حبز التنفيذ بمسجدد استكمال كل من الطرفين الاجراءات المنصوص عليها في دستور كل منهما.

حرر بالجزائر بتاريخ 02 يونيو سنة 1987 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزيـــة ولكل نص منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الولايات الجزائرية الديمقراطية المتعدة الامريكية الشعبية كريغ جونستون بوعلام بسايح سفير الولايات المتعدة والسياحة الامريكية بالجزائر

مرسوم رقم 87 ـ 219 مؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعلون الاقتصادى والعلمي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبيا الاشتراكية الألبانية، الموقع في تيرنا يوم الوقع في تيرنا يوم 8 يوليو سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالبانية، الموقع فى تيرانا يوم 8 يوليو سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالبانية، الموقع فى تيرانا يوم 8 يوليو سنة 1987، وينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتف___اق

انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالبانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالبانية،

ـ استلهاما من علاقات الصداقة القائمة بين بلديهما،

ـ ورغبة منهما فى توطيد وتطوير المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى على أساس المصلحة المتبادلة،

اتفقتا على مايلى:

المادة الاولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنت مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمسى والتقنسى والثقافي المشار اليها فيما يلى بد:

«اللجنة المشتركة».

يترأس وفدا البلدين في اطار اللجنة المشتركة أعضاء من الحكومة.

المادة الثانية

تهدف اللجنة المشتركة خاصة الى :

ا) تطبيق التوجيهات المتخذة من طرف الحكومتين والمتعلقة بالعلاقات الثنائية في الميدان الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي.

ب) بعث السبل والوسائل التي من شأنها تنمية حجم المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي.

ج) متابعة تطبيق الاتفاقيات المبرمة والتي قد تبرم في ميدان المبادلات التجارية والتعاون

الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافي بين

د) اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة في اطار المهام المعهودة اليها ومتابعة تطبيقها.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة فى دورات عاديـة تعقد بالتناوب بالجزائر العاصمة وتيرانا ويعدد تاريخ وجدول أعمال الدورات باتفاق مشترك بواسطة المراسلات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة يوم توقيعه وبصفة نهائية بعد ابلاغ كل طرف الاخر باتمام اجراءات المصادقة عليه طبقا للقوانين المعمول بها في كل بلد.

المسادة الغامسة

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابيا فى ظرف ستة أشهر برغبته فى انهاء العمل به.

حرر فى تيرانا يوم 8 يوليو سنة 1987 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والالبانية ويتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الإشتراكية الالبانية الشعبية الشعبية السيد / رايس ماليلى الدكتور أحمد طالب وزير الشؤون الخارجية الابراهيمي وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

مراسيرتنظمي

مرسوم رقم 87 ـ 204 مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافئ أول سبتمبر سنة 1987، يعدل الرسوم رقم 82 ـ 116 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1982 والمعدد مبلغ التعويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستــور، السيما المادتان IO _ IIZ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 02 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمحدد للقواعد التى تضبط النظام التعريضى لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

ر بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 116 المؤرخ فى عدمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982، المعدل والمحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى اعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 4 دى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المعدل والمتمم والمحدد كيفية منح المرتبات التى قطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 82 ـ 116 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه كالآتى:

دالمادة الاولى: يحسب مبلسخ التعويض الشهرى عن النيابة المدفوع الى أعضساء المجلس الشعبى الوطنى على أساس الرقم الاستدلالي 350 ووفقًا للقيمة المحددة للنقطة الاستدلالية في المرسوم

رقم 85 ـ 216 المؤرخ في 20 غشت سنــة 1985 المذكور أعلاه».

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 208 مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يجعل مركز اعادة التسكوين معهدا وطنيسا للقضساء (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 37 الصادر بتاريخ 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

ـ الصفحة 1414 ـ العمود الثاني ـ المادة 3. بدلا من :

«المادة 3: تتمثل مهمة المعهد فى تطبيق كل عمل يقرر فى اطار برامج التكوين المستمر للقضاء، وكافة موظفى القطاع القضائي».

يقسرا:

«المادة 3: تتمثل مهمة المعهد في تطبيق كل عمل يقرر في اطار برامج التكويت المستمر للقضاء، والموثقين، ومستخدمي كتابة الضبط والتوثيق واعوان القضاء، وكافة موظفي القطاع القضائي».

(الباتي بدون تغيير).

مرسوم رقم 87 ـ 216 مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نسائب السوزير لسدى وزيسر الثقافية والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المواد III و II3 و II3 و II4 و II5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ثنهى مهام السيد محمد الصائح منتورى بصفته نائب وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفا بالسياحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 220 مؤرخ فى 13 صفر عام 1408 الموافق 6 اكتوبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناه على تقرير وزير المالية، من لم ما المرتب الأسلام

- وبناء على الدستور السيما المادهان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 353 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وثمانمائة الف دينار (37.800.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 19 المصاريف المحتملة داحتياطي مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية 1987 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وثمانمائة الف دينار (37.800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجسدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 اكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجسدول

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العنساويسن	رقم الابسوب
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
1.500.000	مديريات الولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور و لواحقها	13 – 3 I
1.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الاول	
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
28.500.000	الادارة المركزية _ اللوازم	0 3 – 34
3.500.000	مديريات الولايات ــ تسديد النفقات	11 - 34
400.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث	12 — 34
1.200.000	مديريات الولايات ــ اللوازم	13 - 34
1.200.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 - 34
1.500.000	مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	81 <u>34</u>
36.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الرابع	
37.800. 000	المجموع المام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	

مرسوم رقم 87 ـ 221 مؤرخ فى 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 دسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 350 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالى من ميزانية النسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنبة 1986

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة الميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائتان وثمانية وخمسون مليون وخمسمائة ألف دينار (258.500.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول و أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائتان وثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة الف دينار (258.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم العالى، في البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 اكتوبر منة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساويسنُ	دقم الابسوب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
121.500.000	مصاریف مختلفة ـ احتیاطی مجمع	91 - 37
121.500.000	مجموع الاعتمادات الملناة من ميزانية التكاليف المشتركة	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناويــن	رقم الابسواب
	وزارة التعليم العالى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
137.000.000	اعانة لتسيير مراكن التعليم المعالى	II _ 36
ā	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
137.000.000	التعليم العالى	
258.500.000	االمجموع العام للاعتمادات الملغا	

الجلول « ب »

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناويسن	رقم الابسوب
	وزارة التعليم العالى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	* .
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
99.500.000	اعانة لتسيير مراكن الخدمات الجامعية	21 <u> </u>
	العنوان الرابع	
•	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	الادارة المركزية _ المنح الخاصة بالقعليم العالى	or 43
\$59.000.000	في الجزائر	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية	
258.500.000	وزارة التعليم العالى	

مراسيرفرديته

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهــاء مهام سفير فسوق العسادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهي مهام السيد عبى الوهاب عبادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية **الشعبية لدى كندا في أوتاوة.**

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «أوربا الغربيسة وأمريكا الشمالية» بوزارة انشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفس عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد غوالمي، بصفت مديرا «لاوربا الغربيسة وأمريكا الشمالية» بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفة بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفس عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد صالح لبديوى، بصفت نائب مديس للعفلات الرسمية بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفس عسام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيب ا الصناعية لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

رابح سویبس، بصفته نائب مدیس ولأمریكا الشمالية»، بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفس عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد مولای ادریس خیذری، بصفته مدیرا عاما لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهسد السوطني للصناعات الخفيفة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد مصطفى بوخزر، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفس عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد جمال الدين بن سنان، بصفته نائب مدير البيئة المحيطة بالمزروعات بمديرية المزروعات

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد غوالمي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كندا في أوتاوة.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد جمال مدنى، نائب مدير النقل الحضرى بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيــين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد الزبير يحوى، نائب مدير للمؤسسات بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صف عام 1408 الغذائية من العبوب ومشتقاتها يتيارت.

م مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد أكتوبر منة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق محمد ماضى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للسكر

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد اسماعيل قومزيان مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقانه في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد حسن مكاوى، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من العبروب وهشتقاتها بتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صف عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد جيلالي سليماني مديرا عاما لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتـوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مـدير المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفس عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد مصطفى بوخزر مديرا للمعهد الوطني للصناعات الغذائية.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق اول اكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد كمال ايزرى، مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة.

قىكارات، مى قى تارات، مناشىر

وزارة السداخليسة

مقرران مؤرخان في 14 و 18 محرم عام 1408 الموافق 8 و 12 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام عضوين بالمجلس التنفيذي لولايسة بسرح بوعريريج، رئيسي قسم، قائمين بالاعمسال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987، تنهى ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1987 مهام السيد جلول الاخضر بن الحاج، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987، تنهى ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1987 مهام السيد ايخلف الياس بن حوة، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بسرج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي قائما بالاعمال مؤقتا.

وزارة النقسل

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 صادر عن وزير النقل، يعين السيد سليمان بن جديد فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزاره الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تصنيف التاسيلي ناجر ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

سيمقتضى الامر رقم 67 سا28 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 81 سا35 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحضريات وحماية

الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 28 و 28 الى 31 و 78 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 88 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلى الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 89 المؤرخ فى 1987 شعبان عام 1407 المرافق 21 أبريل سنة 1987 الذي يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ذى العجة هام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 والمتضمن احداث هيئة لتصنيف التاسيلى ناجر ضمن المعالم التاريخية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصنف التاسيلى ناجر ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: تشمل أراضى التاسيلى نأجر، الهضبة التى تدعى دتاسيالى أزقار» وأراضى حظيارة التاسيلى الوطنية كما هى محددة فى المرسوم رقم 8 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 3: يعلق هذا القرار في مقد المجلس الشعبي لبلدية ان أمناس، واليزى، وجانت، وبرح الحواس، وأدلس، وتازروق، طهوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القسسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف قبة سيدى تواتى ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 1281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد و 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 مايو سنة 1986،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف قبة سيدى تواتى بولاية بجاية، دائرة بجاية، وبلديتها بجاية، المبينة فى التصميم الملحق باصال هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهـــذا القرار في مقر المجلس الشعبى لبلدية بجايــة طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة للجمهـوريـة الجزائـريـة الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا القرار أيضب ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجــل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافي.

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامسر رقسم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هنذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي ببجاية، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على قبة سيدي تواتي.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الامين العام أحمد نوي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف الاســـوار العمـادية ضمـن المعـالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ ا28 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 20 مايو سنة 1986،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث هيئة تصنيف تتولى الصنيف الاسوار الحمادية ولاية، دائرة بجايــة،

وبلديتها بجاية، المبينة في التصميم الملحق باصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهاذا القرار في مقر المجلس الشعبى لبلدية بجاياة طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريادة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف مسجــل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافى.

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامسر رقسم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى ببجاية، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الاسسوار الحمادية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الامين العام أحمد نوي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئسة لتصنيف جامع الباي ضهن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامن رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 351 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1861 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 28 و 18 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابي الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 مايو سنة 1986،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف جامع الباى بولايسة عنابة، دائرة عنابة، وبلديتها عنابة، المبين في التصميسم الملحق باصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهدا القرار في مقر المجلس الشعبى لبلدية عنابة طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا القرار أيضيا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العصوميين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعلييق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافى.

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامسر رقيم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هنذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بعنابة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على جامع الباي.

المادة 6: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الامين العام أحمد نسوى

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن احداث هيئـــة لتصنيف موقع أباليسا التاريخي القديم والضريح الذي يدعى تين هينان ضمن المعالم التاريخية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 28 الى 31 منه،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 20 مايو سنة 1986،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف موقع أباليسا التاريخي القديم والضريح الذي يدعي تين هينان بولاية تامنغست، دائرة

تامنغست، وبلديتها تامنغست المبينين في التصميم الملحق باصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية،

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهـــذا القرار في مقر المجلس الشعبى لبلدية تامنغست طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريكة الرسمية للجمهـورية الجزائـريـة الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا القرار أيضيا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المالكين العموسيين والخصوصيين أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف مسجل نع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافي،

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقيم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية تامنغست، ينطبق كل ما يترتب على التصنيف قانونا على موقع أباليسا التاريخي القديم والضريح الذي يدعى تين هينان.

المادة 6: ينفس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق اول يونيو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الامين العام احمد نسوى

وزارة الأشفال العمومية

مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قـائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد عز الدين بن حديد نائب مدير لاشغال الطرق قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا اللقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزاره الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يتضمن الوافقة على قائم مايو سنة 1987 يتضمن الوافقة على قائم المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التى أعدتها فى 14 فبراير و 6 أبريل سنة 1987 لجنة اعدتها دة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافـــق 23 مايــو سنة 1987 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص معــلات بيع التبغ التي اعدتها في 14 فبراير و 6 أبريل سنة 1987 لجنــة اعادة ترتيب المجاهدين في ولايـــة تيزى وزو المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ و16 المؤرخ في 24 غشت سنـة 1967 والمتضمن انشـاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريــ الوطني.

فائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
عـــزازقـــة عين الحمـــام	بوزقان ــ المركــز اليلتـــــان	ے معند أو بلقاسم أكلى و أرزقي أومعنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تیسنی وزو	تیزی وزو ـ المدینــة	ح اوردی اومعست

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلغيص بيديوان وزيير الشبيبية والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صف عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 صادر عن وزير الشبيبة والرياضة يعين السيد بن ذهيبة بن مختار في وظيفة عليا غير انتخابية للسدولة مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفة الجمركية «ملخص 21 . 15 . 48 ـ ورق وورق مقوى آخر مقطع معد للتعويل وللاستعمال الصناعى فقط» من القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق الى القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والحورق المقوى.

ان وزير التجارة، ووزير المناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبرابر سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الاس رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 المــوافق 30 يناير سنة 2074 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المسدل بالمرسوم رقم 81 - 20 المؤرخ فى 16 صفر عام 1981، الموافق 24 يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتملق بتطبيق احتك الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤدخ في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 والمتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة المخارجية في المواد التي كانت الشركة الوطنية لصناعة السيليلوز مختصة بها الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقسوى،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنقسسل التعريفة الجمركية دملخص 21 . 15 . 24 هـ ورق وورق مقوى آخر مقطع معد للتحسويل وللاستعمال الصناعي فقط، مع

القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق، الى القائمة (أ) للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987.

وزير الصناعات الخفيفة عن وزير التجارة زيتوني مسعودي الامين العام مسراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل التعريفة الجمركية «ملخص 06 . 01 ارانب فقط» من الديوان الوطنى للتموين والخيامات الزراعية الى الدواوين الجهوية للدواجن (السديوان الجهوى للدواجن بالوسط، والديوان الجهوى للدواجن بالنسوان الجهوى للدواجن بالنسوان الجهوى للدواجن بالشرق).

أن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

حـ بمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

- وبمقتضى الأس رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1393 المنوافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناس سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المسدل بالمرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ فى 16 صفر عام 1981 الموافق 24 يناير سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنية

1984 والمتعلق بتطبيق احتكــــار الدولة للتجارة الخارجية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنقسل التعريفة الجمركية دملخص 60. تم أرانب فقط» من القائمة (ب) للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية الى القائمة (أ) للدواوين الجهوية للدواجن بالوسط، والغرب، والشرق».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987.

عن وزير التجارة عن وزير الفلاحة والصيد الامين العام مسراد مدلسي الامين العام نور السدين قادرة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987 يتضمن نقل تعريفات جمركية من المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

وبمقتضى الأسر رقم 74 ــ 12 المؤرخ فى 6
 ذى الحجة عام 1393 المـــوافق 30 يناير سنة 1974
 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المسلل

بالمرسوم رقم 81 ــ 99 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 المرافق 24 يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكـــار الدولة للتجارة الخارجية،

ب وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 والمتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في المواد التي كانت الشركة الوطنية لصناعة السيليلوز مختصة بها الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقسوي،

يقرران ما يلي ;

المادة الاولى: تنقل التعريفات الجمركية:

ملخص 31 . 10 . 48 دورق وورق مقوى آخر معد للتحسويال (للاستعمال الصناعي فقط)،

48 . 15 . 05 هورق وورق مقوى للترشيح»،

5 · 07 · 48 • أنواع من الورق والــــورق المقوى».

من المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى الى المؤسسة الوطنية للسيليلوز والسورق وتوزع هذه التعريفات كما يلى :

القائسة (١):

ملخص 31 . 10 . 48 دورق وورق مقوى آخر معد للتحسويال (للاستعمال الصناعى فقط)،

48 · 15 · 05 ورق وورق مقوى للترشيح، القائمــة (ب) :

48 . 07 . 51 أنـــواع من الورق والورق المتوى.

سَ المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1407 الموافق 7 مايو سنة 1987.

وزير الصناعات الغفيفة عن وزير التجارة زيتونى مسعودى الامين العام مسراد مدلسى

مجلس المعاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتعان مهني للالتعاق برتهة مستشار مساعد في مجلس المعاسبة.

ان رئيسس مجلس المعاسبة،

س بمقضى القانون رقسم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

ـ ويمقتضى الامر رقسم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنــة 1968 و المتضمن سن الخدمة الوطنية.

ر بمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 قى 1971 ألقمدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 و المتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الوافق 26 ابريل سنة 1968 و القاضى باجبارية معرفة اللغنة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ قى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بالتعيين فى الوظائف الممومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطنى و مجموع النصوص التى عدلته و تممتة.

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 و المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية و المتمم بالمادة 2 من المرسوم وقم 76 ـــ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق فى اگتوبر سنـــة 1976 والمتضمن تحديــد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من اجل الالتحاق باسلاك الموظيفين.

- و بمقتضى المرسوم رقم 81 سـ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتتم والمتضمسن القانون الاساسسى الغاص بقضاة مجلس المعاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 27 ومن 32 الى 36 و 39 منه.

يقرر مايسلسي

المادة الاولى : عملا بالمادة 49 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 ــ 138 الوُرخ في 27 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان بالجزائر الماصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 39 من السيسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981. وفي حدود ربع عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهنى المذكور في المادة الالى اعلاه المحتسبون الاولون الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة بحلول اول يناير مسن السنة الجارية.

المادة 4: يعدد عدد المناصب المعروضية للامتحان بأربعة (4) مناصب.

المادة 5: تنشى قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية مسلى

- اختبار فني يتعلق (حسب اختبار المترشح) اما بالصفقات العمومية نظريا وتطبيقيا واسا بالمعاسبة العامة للمؤسسات مع عناصر المعاسبة المعمقة. المدة : 4 ساعات، المعامل : 2

ـ اختبار تطبیقی خاص بتعریر اقتراحات مقرر اعداد مذكرة تلخيصية لتقديم ملف، المدة 8 ساعات، المعامل: 3

المادة 8: يتضمن برنامسح الاختبار الكتابسي الاول المواد المذكورة في الملحق I او الملحق 2، تبعا لاختيار المترشح.

المادة و: يتمثل الاختبار الشفوى في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسعب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والمراقبة، وفي اختبار مدى معرفة المترشح اللغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل 20/5 أو تقــل عنها في اختبارات القبول يقمى صاحبها.

المادة II : يكسون التصعيح مسزدوجــا فــى الاختبارات الكتابية، واذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصعيح ثالث.

المادة 12: لايشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الدين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشعين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة النهائية للناجعين اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر,

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

ـ رئيس غرفة رئيسا،

_ أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14: يعيسن المترشعسون الناجعون في الامتحان المهنى مستشارين مساعدين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشررط المحددة في المادة 27 من

المرسوم 81 ــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1361 المذكور الملاه.

المادة 15 : ينشر هـذا المقـرر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عدام 1407 الموافق 21 يوليو 1987.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1 نظرية الصفقات العمومية وتطبيقها

1) تطور الاطبار القانوني والتنظيمي منذ سنة 1962 :

- من مفهوم صفقات الدولة ثم الصفقات المعومية الى مفهوم صفقات المتعامل المعومي.

2) الاطار القانوني العالى:

ـ المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 والمتعلــق بتنظيم صفقات المتعامــل المعومي (المعدل والمتعم).

- المواد غير الملغاة من الامر رقسم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 (المعدل والمتمم)، - النصوص الاخرى.

3) أنواع الصفقات المختلفة حسب هدفها:

- _ صفقات الاشغال.
- صفقات التوريدات.
 - _ عقود الخدمات.
- 4) الطرق المختلفة للتعاقد والإجراءات المتعلقة بسه :
 - التراضى البسيط وبعد الاستشارة.
 - ب المناقصات.
 - الاستشارة الانتقائية.
 - المناقصة المفتوحة و المعدودة.
 - _ المسابقات.
 - عايير اختبار المتعاملين المتعاقدين :
 الاهلية.

- _ حماية الانتاج الوطيني.
- الممايير التقنية و التجارية.
 - 6) الصيغ التعاقدية:
- الصفقات الخاصة بماياتي .
 - س العصص الوحيدة.
 - _ الحصص المنفصلة.
- التركيب عتى تسليم المقاتيح،
- م التركيب حتى الشروع في الانتاج.
 - م التقاول الثانوي. م تجمع المؤسسات.
 - 7) الوثائق التاسيسية للصفقات 1
 - ـ دفتر الشروط.
 - دفتر الشروط الخاصة.
 - ــ الملعق والوثائق الاخرى.
 - 8) بنود الصفقة:
 - الشروط الاولية.
 - م الشروط المالية.
- س الشروط المتعلقة بتنفيد الصفقات.
 - 9) مراقبة الصفقات :
 - الانماط المغتلفة للمراقية.
- س (المراقبة، الداخلية، الخارجية، القبليسة البعدية).
 - لجان المراتبة للصفقات وصلاحياتها.

الملعسق رقسم 2

المعاسبة العامة في المؤسسة 1 مشاكل المعاسبة وحلولها:

- I . I _ مبدأ التيد المزدوج.
- ٢ ٥ خبط متاييس المجاسية.
- ٤ ، 3 س مخطط المحاسبة الوطئي.
 - 2) تنظيم المعاسبة و سيرها:
- 2 . x تمينيف الحسابات وسيرها.
 - 3 . 2 .. تنظيم المحاسبة.
- 3 . 3 .. الانماط المختلفة للعاسية،

3) الدراسة المعمقة للمخطط الوطنى للمعاسبة:

- 3 . ٢ ـ الاستثمارات.
 - 3 2 المغزونات.
- 3 . 3 ـ الحسابات الدائمة والديون.
 - 3 4 حسابات التسيير.
 - 3 . 5 _ حسابات النتائج.

4) أعمال نهاية السنة المالية:

١ - ١ الالتزامات القانونية والجبائية ومبدا السنة المالية.

4 . 2 _ مشتملات أعمال نهاية السنة المالية.

4 . 3 . 4 العمليات الحسابية الخاصة لنهاية.
 السنة المالية.

4.4 سير اشغال فهاية السنة المالية.

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق برتبة معتسب اول في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقسم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموانق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المساقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقسم 68 - 82 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنسة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الأمسر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 1971 دى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغبة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقسم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة

المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييان في الوظائف الممومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى و المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من اجل الالتحاق باسلاك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقام 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و27 ومن 32 الى 36 و 38 منه.

يترر سايلى

المادة الاولى: عملا بالمادة 38 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه يجرى امتحان مهنى للالتحاق برتبة محتسب أول فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 38 من المرسوم رقم 31 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهنى المذكور في المادة الاولى اعلاه المحتسبون الذين لهم اقدمية سنتين في هذه المرتبة في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 4: يحسد عدد المناصب المعروضة للامتحان باثنى عشر (12) منصبا.

المادة 5: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلى:

- اختبار فنى يتعلق اما بالمحاسبة العامة للمؤسسات واما بالمحاسبة العمومية (حسب اختيار المترشح).

- المدة: 4 ساعات، المعامل: 2.

- اختبار تطبیقی خاص بتحریس مذکسرة نقدیة لملف او تقریر.

- المدة: 8 ساعات، المعامل: 3.

المادة 8: يتضمن برنامسج الاختبار الكتابسي الاول المواد المذكورة في الملحق 2 من هذا المقرر.

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يتعلق بميادين التنظيم والتسيير و الرقابة و في اختبار مدى معرضة المترشح للغة الوطنية.

المادة IO : كل نقطة تعادل 20/5 او تقل عنها في اختبارات القبول يقمني صاحبها.

المادة II : يكسون التصعيم مسردوجا في الاختبارات الكتابية و اذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصعيح ثالث.

المادة 12: لايشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 10 / 20 في الاختبارات الكتابية ويتسم ترتيب المترشعين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة للناجعين للجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر،

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

ـ رئيس غرنة، رئيسا

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14: يميسن المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى معتسبين اولين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المعددة في المادة 27 من المسوم

رقم 81 - 38 المؤرخ فى 27 يونيسو سنسة 1981 المذكور أعلاه ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

المادة 15: ينشر هـذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يونيو سنة 1987.

العاج بن عبد القادر عزوط

المسلسخيق محاسبة المؤسسة أولا ـ المجاسبة العامة :

1) المشاكل المعاسبية وحلها:

١ . ٦ .. مبدأ القيد المزدوج

2 . I ضبط مقاييس المعاسبة

1 - 3 - 1 المخطط الوطنى للمعاسبة

2) التنظيم و سير المعاسبة:

2 . 1 - تصنيف الحسابات وسيرها

2 . 2 - التنظيم المعاسبي

لا ، 3 - الانماط المختلفة للمحاسبة

3) الدراسة المعمقة للمغطط الوطنى للمعاسبة:

r . 3 - الاستثمارات

3 . 2 ـ المخزونات

3 · 3 سـ الاعتمادات (الحسابات الدائمة) و الديون.

3 . 4 - حسابات التسيير

3 . 5 - حسابات النتائج

4) اعمال نهاية السنة المالية:

4 ، 1 - الالتزامات القانونية و الجيائية و مفهوم الدورة المالية.

4 . 2 - مشتملات أشغال نهاية السنة المالية.

4 . 3 . 4 العمليات العسابية في نهاية السنة المالية.

- 4 . 4 سير أعمال نهاية السنة المالية
- ثانيا _ عناصر التقنية العسابية المعمقة :
 - 1) اعانات الاستثمار
- 2) حسابات الارتباط والتنازلات بين الوحدات، بما في ذلك تجمع الميزانيات
 - 3) العمليات العسابية الخاصة:
- 3 ـ القيم المضافة للتنازلات المعاد استثمارها.
 - 3 . 2 ـ فروق اعادة التقييم.
- 3 . 3 ـ المفاهيم الحسابية المتعلقة بانشاء
 المؤسسات و حلها.
- 4) نظرة موجزة على تجميع ميزانيات الشركات :

المضاسبة العمومية

- 1) تعريف ومجال تطبيق التنظيم في المعاسبة العمومية:
- المقارنة بين المحاسبة العمومية ومحاسبة المؤسسة.
 - 2) المبادىء الاساسية للمحاسبة العمومية:
- ـ الفصل بين الآمرين بالصدف والمحاسبين
- التميين بين الملاءمة والصفة القانونية.
- مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات.
 - 3) أعوان المحاسبة العمومية:
- I · 3 الآمرون بالمسرف، الصفة، السلطة والمسؤولية.
- 3 . 2 ـ المحاسبون، الاختصاصات، التنظيم ومسؤولية المحاسبين.
- 3 . 3 ـ وكلاء الصندوق سير الصناديس،
 مسؤولية الوكلاء ومراقبتهم الصناديق المالية.
 - 3 ـ 4 ـ التسيير الفعلى العناصر التاسيسية

- العمليات التاسيسية
 - ـ الجزاءات
- 4) عمليات المحاسبة العمومية:
 - 1 . 4 ـ عمليات الايرادات:
- ـ كيفيات تعديد التكوين والتسوية
 - طرق التنفيذ
 - س التحصيل
 - ـ. التصفية
 - 4 . 2 عمليات النفقات :
- الالتزام، التسوية، الآمر بالصبرف
 - --مراقبة النفقات و تنظيمها
 - _ سقوط العق الرباعي
- 4 . 3 العمليات الخاصة بالغزينة:
 - القواعد العامة
- الاموال الموجودة لدى الهيئات العمومية - سندات الايداع في الغزينة والقواعد المعملقة بالرصيد
- عمليات الغزينة التي يقدم بها معاسبو الدولة.
 - 5) قوائم الميزانية والمعاسبة:
 - ـ على مستوى الدولة
- على مستوى المجموعات المعلية (الولايات و البلديات).
 - مشاكل ضبط المقاييس
 - 6) مراقبات المخاسبة العمومية:
- 6 . I المراقبات الغارجية (قضائية وشمبية)
 - ــ مجلس المحاسية
 - المجلس الوطني الشعبي
 - المجالس الشعبية للولايات والبلديات
 - 6 . 2 المراقبات المالية الداخلية للادارة
 - المراقبة السلمية و الوصاية
 - المفتشية العامة للمالية
 - _ مراقبة الالتزامات بالنفقات